

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن إجراء بعض المناقلات في ميزانية المديرية العامة  
للإذاعة الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وبناء على القرار رقم ٩٣١ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تحديد ميزانية المديرية  
العامية للإذاعة الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ ،

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى اعتمادات الباب ٢ البند ١ تعويضات المدة  
والانتقال وأجر الرغل مبلغ (١٠٠٠٠) ليرة سورية حيث يصبح مجموع هذا  
البند (٣٠٠٠) ليرة سورية .

مادة ٢ - يعدل الاعتماد المضاف بموجب المادة الأولى من هذا  
القرار بأخذ ما يعادله من اعتمادات الباب ١ البند ٢ تعويضات وفقات  
الخبراء والفنانين الأجانب حيث يصبح مجموع هذا البند (١٥٠٠٠) ليرة  
سورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ  
صدوره .

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤١ لسنة ١٩٥٩

بشأن احداث اعتماد إضافي في ميزانية الإقليم السوري  
للسنة المالية ١٩٥٨ / ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ القاضي بإنشاء المجلس الأعلى لجامعة  
الفنون والآداب ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهوري رقم ١١٢٥  
لسنة ١٩٥٨ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٥٦ لسنة ١٩٥٨ بتعيين السيد وزير التربية  
والتعلم المركزي رئيساً لهذا المجلس ،

ثالثاً - مكتب التخطيط للشئون الوقائية ويتألف من :

(١) مدير مكتب ويلحق به سكرتارية .

(٢) أخصائين في مكافحة الأمراض المعدية والأمراض المترتبة  
والسل والسرطان والأمراض التنسالية .

رابعاً - مكتب التخطيط للشئون الصحية ويتألف من :

(١) مدير مكتب ويلحق به سكرتارية .

(٢) أخصائين في مزاولة المهن الطبية والإسعاف الطبي والسل  
ورعاية الأسرة والطفولة والصحة المدرسية والصحة الصناعية والصحة  
القلالية والشيخوخة والمعامل والأشعة وأمنية الصحة .

خامساً - مكتب التخطيط للشئون العلاجية ويتألف من :

(١) مدير مكتب ويلحق به سكرتارية .

(٢) أخصائين في شئون المستشفيات والمستوصفات والمصحات  
وقى تخطيط وتصميم المنشآت العلاجية والمؤسسات العلاجية الأهلية .

سادساً - مكتب التخطيط للشئون العامة ، ويتألف من :

(١) مدير مكتب ويلحق به سكرتارية .

(٢) أخصائين في الإحصاء والتقييم والتنمية والدراسات الطبية  
والفنية والإدارية والثقافة الصحية .

سابعاً - مكتب تخطيط لشئون الأدوية :

(١) مدير مكتب ويلحق به سكرتارية .

(٢) وتحتفل بشئون التصدير والاستيراد والتصنيع ومراقبة الأدوية  
وتسجيل المستحضرات الطبية وتحليلها .

مادة ٤ - يقوم وزير الصحة المركزي بإصدار القرارات اللازمة  
لتنظيم العمل في الوزارة المركزية وتنسيق التعاون بينها وبين الوزارتين  
التفزيذتين في حدود الاختصاصات المبينة في المادة الأولى من  
هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من  
تاريخ نشره ،

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

المخصصات ل.س	الباب البند	نفر :
	نفقات ثالث ..... ٣٥٠٠	٤
	الإجمال	
٣٨٧٠٠	مجموع الباب الأول .....	١
٢٠٠٠	و الثاني .....	
١٢٠٠	و الثالث .....	
٣٥٠٠	و الرابع .....	
<u>٤٩٤٠٠</u>	<u>الإجمال .....</u>	<u>٤</u>

مادة ٣ — تسدد النفقات المصرفية على الاعتماد المرصود في المادة الأولى من هذا القرار بطي مبلغ معادل — من الاعتماد الإجمالي المرصود في القسم الأول (المساهمة في الميزانية الموحدة) من الفرع الثاني (مجلس الأمة) من ميزانية الإقليم السوري لسنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩  
مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ١٠ مارس ١٩٥٩  
مذكرة رئيس الجمهورية في ٢ ذي القعدة ١٢٨٨ (١٠ مايو ١٩٥٩)  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعديل رسم التصدير لنوع الغنم

رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨  
وعلى اقتراح اللجنة الاقتصادية الوزارية في الإقليم السوري؛

#### قور:

مادة ١ — تعديل تعرفة الجمارك لدى التصدير وتصبح كالتالي:  
رقم التعرفة سقف البيضاء وحدة الاستيفاء نسبة الرسم  
نوع الغنم عن أرأس ٤٠٠ د.ق.س

مادة ٢ — ينفذ هذا القرار اعتداء من أول تموز ١٩٥٩  
مادة ٣ — ينفذ هذا القرار، وي العمل به في الإقليم السوري ما  
مذكرة رئيس الجمهورية في ٢ ذي القعدة ١٢٨٨ (١٠ مايو ١٩٥٩)  
جمال عبد الناصر

مادة ١ — يحدث في القسم الأول (المساهمة في الميزانية الموحدة) في الميزانية العامة للإقليم السوري لسنة المالية ١٩٥٨ فرع رقم (٢) بمقتضان (المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأدب) ويرصد له اعتقاد قدره (٤٩,٤٠٠) تسعة وأربعون ألفاً وأربعمائة ليرة سورية.

مادة ٢ — يوزع الاعتماد المرصود بوجوب المادة الأولى من هذا القرار على الأبواب والبنود التالية على الوجه الآتي:-

المخصصات ل.س	الباب البند	المرتبات وتواجدها :
		١. مكافآت (تعويضات) أعضاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأدب في الإقليم
١٦٢٠٠	السوري .....	١
		٢. تعويضات بموجب تعويضات لأعضاء بجان دراسات .....
٤٠٠		٣. نفقات الانتقال .....
<u>١٨٠٠٠</u>	<u>مجموع الباب الأول .....</u>	<u>٢٨٧٠٠</u>

النفقات العامة :
١. فرطابة ومطبوعات وأجرور طبع ... ٩٠٠
٢. نفقات البريد والبرق والماफ ..... ٣٠٠
٣. بدلات الإيجار ونفقات الإنارة والماء (الاستهلاك) ..... ٢٥٠٠
٤. شراء كتب وبجلات فنية، واشتراك في إلبرائدو مجلات وأجرور إعلانات ..... ١٥٠٠
٥. شراء آلة كتابة ..... ٨٠٠
<u>٩٠٠</u> <u>مجموع الباب الثاني .....</u>

النفقات الخاصة :
١. نفقات استئنافات ..... ٨٠٠
٢. نفقات ولوازم مختلفة ..... ٤٠٠
<u>١٢٠٠</u> <u>مجموع الباب الثالث .....</u>